ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1271-1293 .

تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

Enshrine the political rights of women in international and regional conventions and agreements

بوشريعة عمر*
مخبر البحث في الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي - الاغواط
o.bouchria@lagh-univ.dz

أ.د زازة لخضر
مخبر البحث في الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي - الاغواط
Lakhdar.zaza@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 15-11-2021 تاريخ قبول المقال: 27-01-2022 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

رغم اعتراف معظم الدول بحقوق المرأة وترسيخها قانونا وممارسة، الا ان المرأة لاتزال تواجه عدة تحديات تمنعها من التمتع بكامل حقوقها خاصة منها الحقوق السياسية في عدة مناطق من المعمورة، ومن بينها قضية التمييز القائم على أساس الجنس والتي تعد من الظواهر القديمة في المجتمعات على انها ظاهرة طبيعية او حتمية نتاج أسباب عقائدية وأيديولوجية ومؤسساتية، مما ولد عدة حركات و تنظيمات نسوية محلية ودولية تطالب بحقوق المرأة في اطار حقوق الانسان في جميع المحافل الدولية، فأصبحت قضية حقوق المرأة من المحاور الأساسية في الاجندة الدولية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من المجتمع ، و بتطور مفهوم حقوق الانسان على المستوى الدولي لعب المجتمع الدولي دورا أساسيا في إرساء حقوق المرأة خاصة السياسية و ذلك بتكريس هاته الحقوق في المواثيق والاتفاقيات و المؤتمرات الدولية و الإقليمية.

الكلمات المفتاحية:

حقوق الانسان – الاتفاقيات الدولية – الحقوق السياسية للمرأة – التمييز على أساس الجنس

Abstract:

Although most countries recognize women's rights and establish them in law and practice, women still face several challenges that prevent them from enjoying their full rights, especially political rights in several regions of the world, including the issue of discrimination based on sex, which is one of the ancient phenomena in societies as a phenomenon. Natural or inevitable, the result of ideological, ideological and institutional reasons, which gave birth to several local and international feminist movements and organizations calling for women's rights within the framework of human rights in all international forums. Human rights at the international level The international community played a key role in establishing women's rights, especially political ones, by dedicating these rights in international and regional conventions, agreements and conferences.

Keywords:

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1271-1293 .

Human rights - international conventions - women's political rights - discrimination on the basis of sex

المقدمة:

تعد قضايا المرأة في المجتمع الدولي محورا رئيسيا ، إذ يُنظر لقضيّتها باهتمام كبير في جميع المجتمعات وتعد مقياسا للتطور ومرآة تعكس مستوى العدالة الاجتماعية في وقتنا الراهن ، وهو ما فتئت عليه منظمة الأمم المتحدة منذ عقود على انشاء اتفاقيات ومواثيق وبتنظيم مؤتمرات دولية وإقليمية كان نتاجها إلزام الدول الى إحداث ديمقراطي وتسريع وتيرة التغيير عن طريق تعديلات دستورية و إرساء إجراءات قانونية من شأنها خلق فرص متكافئة بين الجنسين و تحفيز المشاركة السياسية للمرأة في المجال العام بتذليل العقبات و التحديات من اجل المشاركة السياسية للمرأة.

فبرغم من التطور الذي وصل اليه المجتمع الدولي في شتى المجالات الا ان وضع المرأة بقي محصورا ومعقدا من جانب التنمية وخاصة الحقوق السياسية في بعض الدول مما حرك المنظومة الدولية لتكريس هاته الحقوق بتشجيع الدول للانخراط والانضمام في هذا المسعى بالتصديق على المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أقرت صراحة او ضمنا بهاته الحقوق وكذلك في تنظيم مؤتمرات دولية وإقليمية يتم التركيز في مجملها على حق المرأة في التصويت والترشيح وتقلد مناصب عليا من دون أي تمييز ، وإلزام الدول على تطبيقها حمايتها. ومن منطلق مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المجتمع الدولي؟

وإجابة على هاته الإشكالية، استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي حيث سنتكلم في دراستنا هاته على الجهود الدولية والإقليمية في تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والتأكيد على مبدأ إقرار المساواة بين المرأة والرجل وعدم التمييز بينهما، وهذا ما سنتناوله في المباحث الأتية:

المبحث الأول

الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والاقليمية

يشكل مبدأ المساواة أحد المبادئ الأساسية ذات الأهمية التي تستند إليها الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، وبالخصوص مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق، الذي لا يمكن تحقيقه دون تحديد أوجه التمييز للقضاء عليه وتعزيز حقوق المرأة والنهوض بأوضاعها والارتقاء بها إلى صفة المواطنة الكاملة والاعتراف لها بكافة الحقوق والحريات [1].

1- بن عطا الله وداد، مذكرة تخرج ماستر، الحقوق السياسية للمرأة وأليات حمايتها، جامعة عاشور زيان الجلفة، 2014، ص 8.

لقد أقر القانون الدولي أنه من واجب الدول تجاه مواطنيها ضمان ممارسة المرأة لكامل حقوق الإنسان بالتساوي مع الرجل دون تمييز مهما كان شكله ومصدره، وقد تضمنت الصكوك العالمية والإقليمية مرتكزات تشريعية أهمها:

- الحق في المساواة وعدم التمييز مع الرجل؛
- الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية؛
- الحق في إدارة الشؤون العامة وتقلد وظائف عليا[1].

المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية

بدأ اهتمام المجتمع الدولي وبقيادة الأمم المتحدة بقضايا المرأة سنة 1946، حين تم إنشاء مركز المرأة، وبنص الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة المبرم بسان فرانسيسكو سنة 1945 على مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس، وجعل الحقوق متكافئة بين الرجال والنساء وذلك في المادتين (1) و(8)[2].

ويعد التمييز على أساس الجنس أحد أهم الأسباب الجوهرية في قضايا المرأة، ولذلك فإن جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تصلح لأن تكون وثائق تضمن حماية مناسبة للمرأة ، و عليه فقد ساد جدال فقهي حول موضوع فصل حقوق المرأة عن حقوق الإنسان ، باعتبار أن ما للمرأة من حقوق مثل الرجل ، ويرى الدكتور محمد علوان: "إن المساواة في الحقوق المعترف فيها هي المبدأ الأساسي الذي يحكم الانتفاع من القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أن المقاربة الخاصة بحماية المرأة في القانون الدولي لم تستند في بداياتها على مبدأ المساواة، وإنما كانت عبارة عن مقاربة حمائية"[3].

أ- في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945:

تضن ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 نصا متقدما في مجال المساواة بين الرجل والمرأة، المتمثل في الفقرة الثامنة من المادة الأولى من لميثاق التي جاء فيها:" لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها اختيار الرجال والنساء للاشتراك أي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية."

1- فاطمة بودرهم، مقال: المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة المعوقات، التحديات وأليات المعالجة في الوطن العربي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 3.

2- المادة الأولى والثامنة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة http://w.w.w.un.org.

3- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، (2014) ط1، ص6.

يعد اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة منذ عام 1946، حيث أنشأت لجنة مركز المرأة، وهي هيئة رسمية دولية تتألف من خمسة وأربعين دولة من الدول الأعضاء، تجتمع سنويا لتطوير وتنمية مكانة المرأة وحقوقها السياسية والمدنية من خلال تقارير وتوصيات وكذلك تقويم تلك الأعمال.

فميثاق الأمم المتحدة ولى عناية كبيرة لحقوق الإنسان وحرياته لاسيما السياسية وقد أكد في أكثر من مادة على عدم التمييز الجنسي في مجال الحقوق والحريات، حيث نصت المادة الأولى منه على "تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز ولا التفريق بين الرجال والنساء"[1].

حيث يعتبر أول وثيقة جعلت من حقوق الإنسان وخصوصا المرأة التي أصبحت خطاب وقتنا الحاضر في مقدمة المقاصد وأهداف الهيئة إذ ولت هذه الأخيرة اهتماما هائلا ودراسات ومناقشات حول قضايا حقوق الإنسان وجعلت على عاتقها مسؤولية حماية واشاعة احترام حقوق الإنسان على الصعيد الدولي[2].

ونلاحظ من ميثاق الأمم المتحدة انه لم يتناول حقوق الانسان بتفاصيلها الضرورية التي أوصى باحترامها ومنها حقوق المرأة، بل جاءت مواده عامة مكرسة للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، متجاهلة اين يتم تفعيل هاته المساواة بين الرجال والنساء في الواقع العملي ، حيث نصت الفقرة ج من المادة 55 من الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة على: " أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعالا " ، وقد تم تلافي هذا النقص بعد ان شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة خاصة مهمتها اعداد وثيقة دولية لحقوق الانسان تم إقرارها لاحقا، وصادقت عليه الجمعية العامة تمثلت في الإعلان العالمي لحقوق الانسان[3].

في الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948:

انطلاقا من الفقرة ج من المادة الخامسة والخمسين الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وقناعة بأن ما ورد في الميثاق لم يكن كافيا في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته، لاسيما الحقوق السياسية للمرأة،

1- غانـم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة افي الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع :الدولة والمؤسسات العمومية، 2013/2012، جامعة الجزائر، ص 16.

2- لواليش سيلية، الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي، جامعة تيـزي وزو، 2016، ص 12.

3- ديب فاطنة، الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الداخلي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، جامعة تلمسان، 2015، ص 17.

مما جعل خبراء المنظمة خصوصا لجنة حقوق الإنسان لصياغة صك دولي يعتبر الركيزة الأساسية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة سمي بالإعلان العالمي لحقوق الانسان[1] و الذي أعلن عنه عام 1948.

وقد اشتمل في مجمل طياته على حماية الحقوق السياسية للمرأة في المادة الثانية من الإعلان التي أكدت مساواة الناس في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق لاسيما السياسية منها[2].

وقد احتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خصوصا المواد من 19 إلى 21 بالمجال المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. لقد نصت المادة 19 منه على ان " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير يشمل هذا الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى خرين بأية وسيلة ودونما اعتبارا للحدود ".

واشارت المادة 21 على انه " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العمومية لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، كما أشارت الفقرة الثانية أن "لكل شخص له حق تقلد الوظائف العمومية بالتساوي مع الآخرين، وأن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري او بإجراء مماثل من حيث ضمان حرية التصويت"[3].

ج- في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية عام 1966:

بعد الجهود الدولية المبذولة من طرف المجتمع الدولي في إطار الامم المتحدة لتفصيل المبادئ والحقوق المتضمنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وصياغتها في شكل التزامات قانونية محددة، تمخضت هاته الجهود عن موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 على ثلاث صكوك دولية مهمة في هذا الاساس، ونعنى بذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي

1- اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (د-03) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2- رزيق أحمد، ترقية الحقوق السياسية للمرأة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة المسيلة، 2015، ص 34.

3- الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948.

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري والملحق بالعهد الاول والمتعلق بالشكاوى المقدمة من الافراد ضد أي انتهاك لحقوقهم.[1]

وجاء محتوى العهدين ليؤكد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز على أساس الجنس الذي هو محظور بموجب كل معاهدة تقريباً من معاهدات حقوق الإنسان بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذان ينصان، بموجب المادة (3) المشتركة بينهما، "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"[2].

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الإقليمية

كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق المرأة السياسية جليا بمنحها حيزا في المواثيق العالمية، مما جعل بعض المواثيق للمنظمات الإقليمية تحذوا حذو المنظمات العالمية بجعل حقوق الانسان من بين اولوياتها خاصة الحقوق السياسية للمرأة ومنها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (أولا) والميثاق العربي لحقوق الانسان (ثانيا)

أ – الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (الاتحاد الافريقي / منظمة الوحدة الافريقية سابقا)

بعد انعقاد مؤتمر وزراء الخارجية الأفارقة بأديس أبابا/اثيوبيا، تم انشاء منظمة الوحدة الافريقية بإعلان ميثاقها متكونا من ثلاثة وثلاثون مادة وديباجة وتم التوقيع عليه من قبل الرؤساء بتاريخ 28 ماي 1963، والهدف منه هو تشجيع التعاون بين الدول الافريقية والتنسيق في كل الميادين الاقتصادية والصحية والمدنية والدفاع، ويتألف الميثاق من 68 مادة، يستند فيه إلى كافة المواثيق والعهود بالنسبة لحقوق المرأة فقد ضمن الميثاق ذلك منذ المادة الثانية، حيث ضمن الحقوق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر[3].

1– ايمان محمد عبد المنعم عنان، حقوق المرأة في المواثيق الدولية مع التطبيق على الحالة المصرية، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني: المركز الديمقراطي العربي، 2014

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.

3– رزيق أحمد، المرجع السابق، ص 38.

إلا أنه وجدت عدة عوامل اعاقت عمله جعلته يفشل في العديد من القضايا ويخفق في الغرض والهدف الذي أنشأ من أجله، ويحل محله الاتحاد الإفريقي في 2002، كتنظيم جديد للقارة السمراء ليواكب التطور الدولي والذي تضمن في فصله الثالث عدة مبادئ من بينها:

– احترام حقوق الإنسان الأساسية ومنها مبادئ الديمقراطية؛

- تعزيز المساواة والتكافؤ بين الرجال والنساء في المؤسسات العامة والخاصة، ليؤكد على أهمية وتكريس مبدأ المساواة لكل من الرجال والنساء دون تمييز، و جعل المرأة مواطنة لها نفس حقوق الرجل المواطن .

- المشاركة الفعلية للمواطنين الإفريقيين في عمليات الديمقراطية والتنمية في إدارة الشؤون العامة .

- الشفافية والعدل في إدارة شؤون مؤسسات الدولة.

ونجد الديباجة تأكد على تكريس الاتحاد لكل من مبدأ المساواة في الحقوق مع الرجل وبكل ديمقراطية وبتعاهد الدول على تعزيز الأهداف والمبادئ الواردة في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لا سيما المادتين 03 و04 منه ، كما جاءت بحقوق سياسية منها: حرية الديانة وحق التعبير عن الرأي، وتنص المادة 13 على:" حق كل مواطن في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم، سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون، ولكل المواطنين الحق أيضا في تولي الوظائف العمومية في بلدهم، ولكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة، وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون".

و الملاحظ أن مكانة المرأة وحقوقها السياسية ضعيفة جدا في الميثاق، فلم تذكر إلا في المادة 18 من الميثاق، وحملت نفس المكانة مع الأطفال لتنص على:" يتعين على الدول القضاء على كل تميز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات والإعلانات الدولية"[1].

ب– الميثاق العربي لحقوق الانسان (جامعة الدول العربية)

لقد جاء ميثاق الجامعة العربية الذي أُقر في 22 مارس 1945 خالياً تماماً من أية إشارة صريحة إلى حقوق الإنسان أو المسائل الإنسانية، ولم يتشكل في إطار الجامعة أية لجنة أو جهاز فرعي أو ثانوي دائم يختص ببحث القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، كونه صدر قبل انشاء منظمة الأمم المتحدة و اصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولكن هذا لا يعني أن المنظمة لم تسعى إلى حماية حقوق الإنسان، فقد تداركت الجامعة الأمر سنة 1968 عندما أنشأت لجنة عربية دائمة

1- لواليش سيلية، المرجع السابق، ص 27.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1271-1293 .

لحقوق الإنسان تختص بكل الأمور التي تتعلق بالحقوق على الصعيدين العربي والعالمي، وكان ذلك تتويجاً للجهود التي أسفرت عن عقد أول مؤتمر إقليمي عربي لحقوق الإنسان في بيروت في الفترة 02-10 ديسمبر 1968 ، والذي أعلن فيه عن تشكيل اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ولكن من الناحية الواقعية اقتصر عملها في مجال القضية الفلسطينية.

فبما أن ميثاق الجامعة لم يتطرق إلى حقوق الإنسان عامة، فإنه لم يتطرق للحقوق السياسية للمرأة أيضاً لأنها جزءا من حقوق الإنسان، بالرغم من إنشاء إدارة خاصة بالمرأة على مستوى الجامعة سنة 1976، وتفادياً لهذه الانتقادات اعتمدت الجامعة العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صدر عن مجلس الجامعة في سبتمبر 1994[1].

وقد خصصت المادة الأولى والثانية للهوية الوطنية واعداد الأجيال، كما تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة أن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى، والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق[2].

المبحث الثاني

الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية

شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطة مهمة في تاريخ حقوق المرأة، إذ اعترف بشكل واضح وصريح بالمساواة وبالحقوق المتساوية بين الجنسين، وقد شجّع الإعلان على صدور اتفاقيات دولية المبرمة وعقد مؤتمرات دولية وإقليمية اكدت معظمها على تكريس حقوق المرأة السياسية وفق مبدأ أساسي هو المساواة مع الرجل وعدم التمييز مهما كان سببه.

وفي هذا الصدد سوف نتطرق الى الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية كمطلب اول ثم الى الحقوق السياسية للمرأة الاتفاقيات والمؤتمرات الإقليمية.

المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

دعت منظمة الأمم المتحدة المجتمع الدولي لعقد عدة اتفاقيات ومؤتمرات دولية تهدف في الأساس الى تكريس حقوق المرأة وخاصة منها السياسية وتوفير الحماية لها وضرورة اتخاذ الدول لكافة التدابير

1- محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص 67/66.

2- رزيق أحمد، المرجع السابق، ص 39.

المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة والمطالبة بإشراكها في الحياة السياسية، وإيمانا بحقوق المرأة وكرامتها أبرمت عدة اتفاقيات وتم تنظيم مؤتمرات دولية برعاية أممية أولت أهمية كبيرة لحقوق المرأة وتطويرها والعمل على حمايتها.

أولا – الاتفاقيات:

أ- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952:

صدرت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة بتاريخ 20ديسمبر1952، وبدأ العمل بها في 07 جويلية 1953، وعملت على ترسيخ الحقوق السياسية للمرأة، وممارستها لجميع المهام العامة بدون تمييز، ويأتي اعتماد هذه الاتفاقية إعمالا بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الواردة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الانسان.

وعليه فان هذه الاتفاقية أرست أحكام هامة للمرأة فيما يخص الحقوق السياسية تجسدت في مبادئ أساسية، كحقها في الانتخاب وحقها في التصويت وحقها تولي الوظائف العامة داخل الدولة سواء في السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية وحقها في المشاركة في عمليات اتخاذ القرار وتقرير السياسات وغيرها من الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية للمرأة وذلك احتراما لحقوق الإنسان[1].

ب- الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2263 دورته 22 في 7 نوفمبر 1967 إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك سعيا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ويتكون الإعلان من إحدى عشر مادة[2].

ويمثل هذا الإعلان بداية الوعي العالمي بكون قضية المرأة كباقي القضايا الإنسانية، مبنية على بذور التمييز ضدها بناء على جنسها، فكما يكون التمييز عنصريا او طبقيا قد يكون أيضا بسب الجنس، وقد تلتقي الأسباب فيكون التمييز متشعبا أي يشمل أكثر من عنصر، وكل ذلك يعكس تشعب قضايا المرأة وحقوقها.

وجاء الإعلان للقضاء على التمييز ضد المرأة مؤلفا من إحدى عشرة (11) مادة أكدت في معظمها على ضرورة اتخاذ القرارات للعمل على تطبيق المواثيق المجودة التي أقرت مبدأ عدم التمييز ضد

1- مقراني سميرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 34.

2- اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1967/11/17 بموجب القرار رقم 2263 (د-22)، الصادر في 07 نوفمبر1967، أنظر الموقع الالكتروني:www.undp.org ، تاريخ التصفح: ماي 2021.

المرأة، ولم يكتف الإعلان بالإشارة كما في الصكوك السابقة الى المبادئ الأساسية للمساواة، لكنه قدم تفاصيل للتدابير المفترض اتخاذها في هذا المجال وكأن هذا الإعلان انتقل أكثر من السابق الى حيز التطبيق العملي.

ففي مادته الرابعة التي أكدت على الحقوق السياسية للمرأة، اشترطت اتخاذ التدابير اللازمة وخاصة التشريعية لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين في التصويت وذلك في جميع الانتخابات والاستفتاءات والترشح لمختلف الهيئات المنتخبة، وتقلد جميع الوظائف العامة.

وما يمكن قوله هو ان هذا الإعلان لديه أهمية كبيرة في مجال حقوق المرأة، غير انه جاء في قالب قانوني غير ملزما انما بشكل التزام ادبي فقط ، الامر الذي سهل على الدول عدم الالتزام به[1].

ج- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW) 1979:

وإزاء الوضع الغير الملزم للإعلان السابق حول حقوق المرأة، قامت الجمعية العامة من خلال اللجنة العلمية المعنية بمركز المرأة بإنشاء صك دولي تكون الاتفاقية فيه شرعة دولية في مجال حقوق المرأة ملزمة للأطراف وتتميز بالشمولية وعدم قابليتها للتجزئة سميت (اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة او CEDAW) وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في عام 1981م.

ومن اهم نقاط قوة اتفاقية سيداو:

- تعتبر الاتفاقية تفويضا دوليا يشرع الأسس للمطالبة بمساواة المرأة وعدم التمييز ضدها محليا،
- تقدم الاتفاقية إطارا شاملا للنهوض بالمرأة بالإضافة الى المساواة في الفرص،
- إلزامية توافق التشريعيات مع مبادئ الاتفاقية،
- تحمل الاتفاقية في طياتها مبدأ التزام الدول وفق عدة أليات.

وتهدف الاتفاقية الى تحقيق مبدأ المساواة مع المرأة في مختلف المجالات وفق ضمانات تكفل حمايتها هاته النصوص وضرورة اتخاذ تدابير مناسبة في تشريعاتها الداخلية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، ومن ثمه تعتبر اتفاقية سيداو اولى الاتفاقيات الدولية التي تأخذ في اعتباراتها منع أي شكل من اشكال التمييز ضد المرأة وتعد هذه الاتفاقية تطور قانوني في مجال مساواة المرأة بالرجل، لاسيما في مجال مباشرة الحقوق السياسية وخصوصا حق المرة في تولي شؤون بلادها ورسم سياستها العامة وتنفيذها[2].

1- ديب فاطنة، المرجع السابق، ص 31.

2- محرز مبروكة، المرجع السابق، ص81.

وبتظافر الجهود من قبل المجتمع الدولي لتعديل اتفاقية (سيداو) تم إضافة برتوكول اختياري إليها في عام 1999م، وتصميما على ضمان تمتع المرأة بشكل تام وعلى قدم المساواة بجميع حقوقها واتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات، فإما أن تقوم الدولة بقبوله كما هو واما لا تقبله كون البروتوكول الاختياري لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول[1].

ثانيا – المؤتمرات:

أ- المؤتمر العالمي الاول للمرأة في مكسيكو 1975:

عقد أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة في سنة 1975 تحت شعار المساواة والتنمية والسلم، حيث اعتبرت هاته السنة عاما دوليا للمرأة، ويعد أول خطوة لجعل المرأة على المستوى العالمي تشارك في العديد من المجالات منها: المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل، على اعتبار ان هذه الفترة يجب ان تكون كافية لتحقيق اهداف المؤتمر:

- المساواة: أي المساواة المطلقة بين الجنسين في كل الحقوق والواجبات، وهو ما كرسته بعد ذلك اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 ولو بشكل جزئي،
- التنمية: أكد المؤتمر على أهمية تحقيق التنمية الشاملة وفي جميع المجالات باشراك المرأة بشكل تام وكامل، بنزع الحواجز والقيود عليها،
- السلم: ربط المؤتمر بين السلم ووجود المرأة في مركز القرار ومساواتها مع الرجل[2].

ب- المؤتمر العالمي الثاني للمرأة في كوبنهاجن 1980:

صدرت الاتفاقية عام 1979 واعتمدت كإطار دولي يضمن للمرأة التساوي الكامل مع الرجل دون أي تفرقة أو استبعاد او تقييد على أساس الجنس، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية.

ألزمت الاتفاقية الدول تحقيق سياسة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء. وهنا اكتسب مبدأ المساواة بين الجنسين معنى أكثر دقة وتحديداً فأصبح يعني" مساواة النتائج" و"مساواة الحقوق في القانون"[3].

1- حسام محمود صالح عواد، الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، نابلس (فلسطين)، 2017، ص40.

2- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة (رؤية إسلامية)، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2006، ط1، ص188.

3- مقالة بعنوان: تطور حقوق النساء ضمن حقوق الانسان، الموقع الالكتروني: التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، تاريخ الاطلاع: جانفي 2021.

وتمثلت أهداف المؤتمر في :

1- استعراض وتقويم المحرر وتقديم وتنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الدولي للمرأة .

2- تعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأمم المتحدة من أجل تحديد العوامل الرئيسية التي تعوق ممارسة المرأة لأدوارها سواء العوامل الرئيسية أو الثانوية .

3- إقامة مشاريع وخطط تنموية وتطويرها ومشاركة المرأة فيها.

4- تركيز على المساواة بين الرجال والنساء في عملية اتخاذ القرار مع التركيز على الموضوع الفرعي لمؤتمر: العمالة والصحة والتعليم[1].

ج- المؤتمر العالمي الثالث للمرأة في نيروبي 1985:

جاء مؤتمر نيروبي (كينيا) تأكيدا على للمساواة بين كل من الرجل والمرأة ونادى الى إزالة العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بالنسبة للمرأة التي تتسبب فيها القوالب النمطية الجامدة والتصورات والمواقف تجاه المرأة.

وكان المؤتمر كنقطة انطلاق لتفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية على وجه الخصوص ومساهمتها في وظائف هامة ومواقف صنع القرار، تبني مفاهيم أكثر عن المرأة منها المرأة والتنمية، باعتبارها مهمشة وغائبة في الكثير من الميادين، فأصر على مشاركة المرأة في العمليات التنموية للمجتمعات، وأوصي المؤتمر الحكومات والأحزاب السياسية تكثيف الجهود، وضمان تأمين المساواة في مساهمة المرأة في جميع الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، وضمان المساواة في التعيين والاختيار والترقية في المناصب العليا في الفروع الإدارية والتشريعية والقضائية لهذه الهيئات على المستوى المحلي"، لذلك عرف باسم (استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنصوص بالمرأة)[2].

د- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا 1993:

عقد هذا المؤتمر في جوان 1993 بفيينا(النمسا) وجمع ألوفاً من الناشطين والخبراء في حقوق الإنسان، وانصب تركيز إعلان وبرنامج عمله الذي اعتمد كمحصلة للمؤتمر على تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة بوجه عام وعلى منع العنف ضد المرأة.

وقد جاء فيه أن الحقوق الإنسانية للمرأة غير قابلة للتصرف فيها كما أنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية ولا ينفصل عنها. كما نوه المؤتمر بالمشاركة التامة للمرأة بالتساوي مع الرجل في الحياة السياسية

1- لواليش سيلية، المرجع السابق، ص42.

2- لواليش سيلية، المرجع السابق، ص43.

والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس والتي تعدمن بين الأهداف والمبادئ ذات الأولوية التي يصبو إليها المجتمع الدولي.

كما دعم المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان بإنشاء آلية جديدة تتمثل في تعيين مقررة خاصة معنية بالعنف ضد المرأة[1].

وجاء منه ما يلي :

- أكد المؤتمر على مبدأ المساواة التامة بين الرجل و المرأة .
- استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
- التشجيع الأممي على بلوغ هدف التصديق على الاتفاقيات مع جميع دول العالم.
- تهيئة وسائل لمعالجة التحفظات و التقليل منها.
- سحب أكبر عدد ممكن من التحفظات من طرف الدول خاصة ما يخص بالاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة[2].

هـ- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة 1994:

انعقد المؤتمر خلال الفترة ما بين 18 الى 20 نوفمبر عام 2000 في القاهرة تحت تسمية "إعلان القاهرة الأول لقمة المرأة العربية".

ويتألف الإعلان من 25 مادة، يحاول فيها أن يقدم قضايا حقوق الأنسان من خلال منظومة إسلامية إلى أبعد الحدود، وقد خصصت المادة الأولى والثانية، للخطاب حول الإنسانية والحياة، وحماية الروح، وسلامة الجسد .المادة السادسة فقد تحدثت عن حقوق المرأة بصورة مباشرة وفيها تقول: "المرأة مساوية للرجل في الكرامة ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة". فالمرأة في هذه المادة متساوية في الكرامة وليس في الحقوق، اما الحقوق المنصوص عليها علنا، فهي الحق في الدين، والحق في مواجهة الاستعمار، وحق العمل دون تمييز بين الذكر والأنثى، وحق الإنتاج العلمي والأدبي[3].

ونص المؤتمر على مجموعة من التسميات من بينها :

- تكريس مبدأ التضامن كمبدأ أساسي و ضروري.

1- مقالة بعنوان: تطور حقوق النساء ضمن حقوق الانسان، المرجع السابق.

2- لواليش سيلية، المرجع السابق، ص44.

3- رزيق أحمد، المرجع السابق، ص 38.

- تبني كل السياسات الممكنة لتمكين المرأة من المشاركة في الشؤون الخاصة للبلاد و احتوائها على مكانة هامة في المجتمع.

- تأمين لمبدأ تكافؤ الفرص بين الرجال و النساء في كل مجالات الحياة وتبادل الخبرات و المعلومات المتعلقة بالمرأة العربية مع ضرورة العمل على إرساء علاقات دولية أكثر تكافئا و تضامنا.

-اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان و تحريم التمييز الجنسي و تأمين حقوقها في هياكل و آليات السلطة و مواقع صنع القرار على مختلف المستويات.

- توفير الحماية القانونية و تمكين أهلية قانونية الزمة و كاملة.

- تشكيل لجنة نسائية تكون مهمتها إقامة صندوق للمرأة العربية، مع إجراء دراسات و أبحاث لوضع خطط مستقبلية للنهوض بأوضاع المرأة .

-عقد خمسة منتديات فكرية لدراسة قضايا المرأة العربية تتمحور حول المواضيع عدة مواضيع منها : المرأة و السياسة[1].

وكان من الأهداف التي سعى إليها المؤتمر تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة من خلال إجراءات عملية لتحقيق أهداف المساواة وإزالة جميع الحواجز القانونية والسياسية والاجتماعية التي تعترض المرأة ومساعدتها على إقرار وإعمال حقوقها[2].

ي- المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين 1995:

لقد خطى مؤتمر بكين خطوة بعيدة عن مؤتمر نيروبي، و هو من اكبر مؤتمرات هيئة الأمم المتحدة، حيث انعقد بحضور 189 دولة، و الذي حدد مناهج عمل لنهوض الحكومات والمشاركة في المساواة والتنمية و السالم لجميع النساء و جعل المرأة محل اهتمام دولي ووطني وتمكينها في جميع جوانب الحياة و جاء به في بعض من مواده كما يلي: "نحن الحكومات المشاركة في المؤتمر العلمي الرابع المعني بالمرأة، نكرس أنفسنا دون تحفظ لمعالجة القيود و العقبات، فنعزز بذلك سبل النهوض بأحوال المرأة و تمكينها في جميع أنحاء العالم، و نقر بأن هذا يقتضي عملا عاجلا، ينطلق من روح العزم والأمل والتعاون والتضامن يؤدي الآن و يستمر حتى القرن القادم.

ويهدف الإعلان إلى أن تتخذ المرأة مكانتها اللائقة كشريكة على قدم المساواة مع الرجل في جميع جوانب الحياة، مع إزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة، وتنفيذ استراتيجيات

1- لواليش سيلية، المرجع السابق، ص59.

2- حنا عيسى، حقوق المرأة في المواثيق الدولية، صحيفة المدينة الإخبارية، الأردن، مارس 2016، تاريخ الاطلاع: ماي 2021.

مؤتمر نيروبي واعادة هيكلة للمجتمع المؤسساتي، وتتحمل الحكومة مسؤولية ضمان حقوق المرأة، مع تحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة وتحمل أعباء الحياة وتقسيم أدوار الحضانة بينهم[1].

ونصت المادة 190 منه على: "مطالبة الحكومات مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية في التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم واصلاحها"[2]، ثم تلاه مؤتمر بكين الثاني لمراجعة ما تم المطالبة به في ما يخص حقوق المرأة :

مؤتمر بكين +، عام 2000:

تم عقد هذا المؤتمر في اجتماع الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بشأن المرأة عام 2000 أي بعد 5 سنوات من انعقاد مؤتمر بكين الأول وهو تتويج لما اتخذ من تدابير تجاه المرأة ، ومن بين اهدافه المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين و الإشارة والتنويه إلى الانجازات والمجالات التي جرى تحقيق تقدم بها بالنسبة للإعلان وبرنامج عمل بكين الأول ، و الاتفاق على إزالة العراقيل والتحديات القائمة، وتحديد الخطوات الملموسة لإجراءات تطبيق الإعلان وبرنامج عمله، وجاءت وثيقة النتائج التي خلصت إليها هاته المراجعة انها غير ملزمـة، ولكن الدول الأعضاء قامت من خلال التوقيع عليها بإلزام نفسها بشكل رسمي باتخاذ إجراءات، حيث طالبت بتعزيز الحملات الجندرية والتدريب على المساواة مما يجعلها مسؤولة حيال ذلك[3].

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات والمؤتمرات الإقليمية

وضعت المواثيق والاتفاقيات الدولية بعض الضمانات لحماية حقوق المرأة وحرياتها الأساسية، في جميع الميادين والمطالبة بتطبيقها في مختلف القواعد القانونية المحلية، لكن نجد ان بعض الدول خاصة العربية ترفض تشريعاتها مشاركة المرأة، لذلك كان يجب على بعض المنظمات الإقليمية التأكيد على عدد من الحقوق الأساسية للمرأة خاصة منها السياسية وضمان حمايتها في مجموعة من الاتفاقيات سواء كانت أمريكية أو أوروبية، كما تم التأكيد عليها في بعض المواثيق الأمريكية والإفريقية والعربية والأوروبية ونتناول في هذا الفرع مجوعة منها:

أولا – الاتفاقيات:

أ- اتفاقية منظمة المرأة العربية (جامعة الدول العربية)

1- لواليش سيلية، المرجع السابق، ص44.

2- المادة 190 من المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ببكين (الصين) 1995.

3- مقالة بعنوان: تطور حقوق النساء ضمن حقوق الانسان، المرجع السابق.

تم إنشاء منظمة المرأة العربية في نوفمبر 2000 في إعلان القاهرة (مصر)، وهي أول منظمة حكومية تعمل في إطار جامعة الدول العربية، تم فيها ابرام اتفاقية بين الدول العربية تعتني بشؤون المرأة العربية، ودخلت حيز التنفيذ في مارس 2003.

وجاءت الاتفاقية لتحقيق الأهداف والغايات التي أنشأت من أجلها ومنها:

- تنمية الوعي بقضايا المرأة بقضايا المرأة العربية في كل ميادين الحياة ودعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال نصوص المرأة.

– تحقيق تضامن المرأة العربية وتنمية إمكانياتها وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة وتتمتع بدو ر فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والمشاركة في اتخاذ القرارات.

– جعل قضايا المرأة ضمن مقدمات وسياسات التنمية الشاملة وتناولها في المحافل الإقليمية والدولية.

- تحقيق تضامن المرأة العربية باعتبارها ركن أساسي للتضامن العربي .

– تنسيق المواقف العربية المشتركة مع القانون الدولي وتناول قضايا المرأة في المحافل الدولية والإقليمية .

– تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية خاصة .

– تركيزها على تعديل التشريعات التي تميز ضد المرأة وتحول دون مشاركتها.

– ونجد المنظمة هي كهيأة من جامعة الدول العربية وبرنامج إنمائي للمرأة لتعمل على تطوير مؤشرات تتعلق ببند من بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

فكانت آلية تلعب دورا هاما في إبراز قضايا المرأة ودعمها وتفعيل إمكانيتها في كل المجالات[1].

ب– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان):

تُعرف هذه الاتفاقية بالاختصار(ECHR) ؛ وهي اتفاقيةٌ دوليةٌ تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، وقد اعتمدها مجلس أوروبا في عام 1950م، ودخلت حيِّز التنفيذ في الثالث من شهر سبتمبرعام 1953م، ويجدر بالذكر أن هذه الاتفاقية تُعتبر من أكثر التجارب الدولية تقدماً ونجاحاً في مجال
حقوق الانسان حتى الان[1].

1– لواليش سيلية، المرجع السابق، ص39.

فالاتفاقية الأوروبية لم تهدف في نصوصها إلى تعزيز الحقوق والحريات فقط بل أكثر من ذلك فقد أنشأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، لتنظر في التظلمات والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية.

تعرضت الاتفاقية للحقوق والحريات بطريقة عامة وشاملة، فلم يتعرض بالتفصيل إلى حقوق المرأة ومشاركتها السياسية، فنصت المادة 14 التي أشارت إلى مبدأ عدم التمييز، فنصت على:" وجوب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون تمييز وذكر أسبابه..."[2]، وكان الهدف منه هو السماح لجميع الأفراد رجال ونساء وأن تتاح الفرصة للجميع بشكل عادل.

ويعتبر النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من الأنظمة الإقليمية الأكثر فعالية في حماية حقوق الإنسان، إذ اعترفت للفرد بحق اللجوء إلى المحكمة وجعل هذه الأخيرة آلية رقابية على احترام حقوق الأفراد دون تمييز وعلى قدم المساواة، وتتمثل الأجهزة الرقابية الأوربية في: اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، ولجنة وزارة مجلس أوروبا، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[3].

ج- اتفاقيات حقوق الإنسان الأمريكية (منظمة الدول الامريكية):

ينصُّ البند الأول من المادة الرابعة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن لكلِّ إنسانٍ الحقُّ في الحياة وفي أن تكون حياته محترمة، ويجب حماية هذا الحقِّ بموجب القانون بشكلٍ عام، ومنذ لحظة الحمل، وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية في الثاني والعشرين من شهراكتوبرعام 1969م، ودخلت حيِّز التنفيذ في الثامن عشر من شهر جويلية عام 1978م.

وتضمُّ اتفاقيات حقوق الإنسان الأمريكية مجموعةً من الاتفاقيات؛ التي أقرَّتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ومن بينها:

الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة العنف ضد المرأة:

أقرَّت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية هذه الاتفاقية في التاسع من شهر جوان عام 1994م، وتتَّخذ الاتفاقية عِدة تدابير لمنع العنف ضدَّ المرأة منها تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة لمواجهة التحيُّزات والعادات التي تُظهر تفوّق أيٍ من الجنسين على الآخر، بالإضافة إلى تعليم

1- صابرين السعو، مقالة بعنوان: اتفاقية حقوق الانسان، منشورة بتاريخ: جويلية 2020 في الموقع الالكتروني: موضوع، تاريخ الاطلاع: ماي 2021.

2- المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، 1950.

3- لواليش سيلية، المرجع السابق، ص58.

وتدريب جميع المشاركين في إقامة العدل وغيرهم من الضباط المسؤولين عن تنفيذ القانون لتنفيذ سياسات منع العنف ضدَّ المرأة والقضاء عليه[1].

ويشكل اعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله في عام 1995 في البرازيل أهم الأحداث التاريخية الخاصة بتوجيه الاهتمام إلى المرأة في إطار نظام حقوق الإنسان. وقد أعدت هذه الاتفاقية اللجنة النسائية للبلدان الأمريكية في عملية دامت خمس سنوات، وقد صادقت على هذه الاتفاقية جميع البلدان في المنطقة تقريباً، وتقدم الاتفاقية إطاراً سياسياً وقانونياً من أجل استراتيجية متماسكة لحل مشكلة العنف وإلزام الدول بتنفيذ استراتيجيات عامة لمنع العنف ومساعدة الضحايا[2].

وتؤكد الاتفاقية على حق المرأة في أن تتمتع بممارسة وحماية كافة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات والإعلانات سواء الإقليمية أو الدولية، وعلى دول الأطراف حسب ما جاءت به المادتين 04 و05 من الاتفاقية أن تعترف بأن العنف ضد المرأة يمنع ويتنافى، ولها حق ممارسة حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتعهد الدول الأطراف أيضا على تقرير جميع الوسائل دو ن تأخير لتمنع العنف ضد المرأة وتعاقب مرتكبيه.

وأن تعزيز الوعي بحقوق المرأة بوضع برامج وتعديل النماذج الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة والرجل ونشر ثقافة المساواة والعدل لكل الأفراد سواء موظفين أو أفراد عاديين، حسب ما نصت به كل من المواد 08 و07 من الاتفاقية[3].

د- البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بالحقوق المرأة:

وقد تم ابرام البروتوكول في 2001، ليضمن مجموعة من المقتضيات لحماية حقوق المرأة والقضاء على كل ما يقلل من كرامتها وحمايتها بآلية تسمى باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ويعتبر البروتوكول أحد أهم الاتفاقيات التي تخص المرأة في إفريقيا، حيث يقدم مجموعة شاملة من الحقوق للمرأة الإفريقية ليست موجودةً في أي معاهدةٍ لحقوق الانسان الخاصة بالمرأة، ويضمُّ مجموعةً كاملةً من الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وحتى البيئية[4].

1- صابرين السعو، المرجع السابق.
2- مقالة بعنوان: تطور حقوق النساء ضمن حقوق الانسان، المرجع السابق.
3- لواليش سيلية، المرجع السابق، ص32.
4- صابرين السعو، المرجع السابق.

وبناءا على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، نصت المادة 66 ، انه ما دعت الضرورة يتم استكمال أحكام الميثاق ببروتوكولات واتفاقيات خاصة[1]، ففي الدورة العادية لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في أديس أبابا بأثيوبيا سنة 1995، وافقت على إضافة بروتوكول حول حقوق المرأة في إفريقيا ، وتم اعتماده في 2003 بموجب قرار رقم: (AHG/RES.240.XXXI)، بتوصية من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[2].

كما دعت الدول الأعضاء الي تطبيق مبدأ عدم التمييز بكل أشكاله ضد المرأة مع ضمان حماية حقوقها، كما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية والملاحظ في هذا البروتوكول يحمل في طياته مجموعة من المبادئ التي أكد عليها كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما اعترف بالحماية الإفريقية لحقوق الإنسان وضرورة توافقها مع الاتفاقيات والإعلانات الدولية وحتى الإقليمية، وهذا لتبيان دور المرأة في عملية البناء والتنمية والتأكيد أيضا على مبدأ تعزيز المساواة بين الجنسين، وتحديد السلوكيات والممارسات التي تؤثر سلبا على حقوق المرأة، ومن أهم ما جاء به البروتوكول فيما يخص الحقوق السياسية للمرأة :

أ- مشاركة المرأة في جميع الانتخابات بدون أي تمييز؛

ب- تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل على جميع المستويات في قوائم الانتخابات والمرشحين؛

ج- اعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل على جميع مستويات وضع وتنفيذ سياسا وبرامج التنمية للدول وسلطاتها المحلية؛

د- تضمن الدول الأطراف زيادة التمثيل والمشاركة الفعالة للمرأة على جميع مستويات القرار.

فكان اهتمام الميثاق الإفريقي لحقوق المرأة وتكريسه لمبدأ المساواة والتزامه بحماية حقوق المرأة شكل بداية جيدة لتطوير مكانة المرأة في إفريقيا[3].

ثانيا: المؤتمرات الإقليمية

1- المادة 66 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1963.

2- بروتوكول مابوتو لحقوق المرأة الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية لعامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بموجب قرار رقم (AHG/RES.240.XXXI) بتوصية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية بالموزمبيق، في 11 جويلية 2003.

3- لواليش سيلية، المرجع السابق، ص40.

أ- ندوات اتحاد المغرب العربي:

يعد اتحاد المغرب العربي من المنظمات الإقليمية التي اهتمت بحقوق المرأة خاصة بالحقوق السياسية، حيث أعلن في جوان 2005 عن تشكيل لجنة المرأة والطفولة والتي بدورها قامت بتنظيم عدة ندوات بخصوص قضايا المرأة وحقوقها السياسية أهمها:

1- الندوة المغاربية حول " المرأة المغاربية واقع وأفاق " تم انعقادها في الرباط (المغرب) في ماي 2006، تمحورت فعاليات هذه الدورة حول جملة من الاهتمامات الأساسية ذات الصلة بواقع المرأة المغاربية وافاقها السياسية، وتم طرح عدة نقاط أهمها:

- دعم مشاركة المرأة المغاربية في الحياة السياسية وتعزيز تواجدها في المجالس المنتخبة المحلية، الولائية والنيابية.
- الاستغلال الأمثل لقدرات المرأة المغاربية وتعزيز مشاركتها في مسار التنمية الشاملة والمستدامة، وتكريس المساواة بين الجنسين في المواثيق والدساتير الوطنية وجعل المرأة شريكا فعالا في المسار الوطني وحرية النشاط السياسي.

2- الندوة المغاربية حول "دعم المشاركة السياسية للمرأة المغاربية" وانعقدت في 2008 بنواكشوط (موريتانيا)، ومما تضمنته الندوة:

- العمل على تحديد استراتيجية مغاربية موحدة وقابلة للتجسيد واحترام الحقوق المدنية والسياسية للمرأة، كحق الانتخاب والترشح وحرية التعبير وانشاء أحزاب وممارسة النشاط السياسي.
- ضمان التمثيل المتساوي والتدريجي للنساء والرجال في مختلف الهيئات الوطنية والتمثيل على المستوى الدولي.
- تعديل القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات بما يخدم المشاركة الفعالة للمرأة المغاربية.
- دعوة الأحزاب السياسية المغاربية للالتزام بتفتح أكثر للمشاركة السياسية الواسعة للمرأة[1].

الخاتمة:

من خلال دراستنا هاته حول موضوع تكريس الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات والمواثيق والمؤتمرات الدولية والإقليمية استنتجنا ما يلي:

1- محرز مبروكة، المرجع السابق، ص68.

- عملت المنظومة الدولية منذ عقود على تكريس حقوق المرأة عبر عدة مواثيق واتفاقيات دولية وإقليمية، يتم فيها تقليص الفجوات والقضاء على الفوارق مع الرجل خاصة في الحياة السياسية وحمايتها من التمييز، غير أن التحدي الأكبر يبقى في تطبيق هاته النصوص القانونية الدولية.
- إن ما حققته المرأة من مكاسب يمكن اعتباره تحصيل حاصل لمسيرة نضالية طويلة للحركة النسوية الدؤوبة عبر الضغط على المجتمع الدولي وخصوصا في أروقة الأمم المتحدة، تكللت باعتلاء المرأة لمراكز صنع القرار في الدولة وتبوؤها لمناصب عليا شأنها شأن الرجل.
- تم تنظيم عدة مؤتمرات دولية وإقليمية كرست فيها حقوق المرأة وخاصة الحقوق السياسية من أهمها ما جسد في اتفاقية السيداو والبروتوكول الملحق بها، بإقرار حماية خاصة للمرأة ضد أي تمييز وضمان تكافؤ الفرص مع الرجل.
- إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تعتبر من أهم عناصر الديمقراطية وتقاس به درجة نمو المجتمعات بمقدار مشاركة المرأة في شتى المجالات وتعزيز قدراتهن للمساهمة في العملية التنموية، إلا ان بعض المعوقات والتحديات التي تواجه حقوق المرأة تتمثل في ثوابت وخصوصية كل مجتمع والثقافة السائدة فيه.
- رغم الجهود الدولية الحثيثة في تكريس حقوق المرأة والتأكيد عليها في عدت اتفاقيات دولية وإقليمية، خاصة اتفاقية السيداو والبروتوكول الملحق بها لما يحملانه من حقوق، إلا ان بعض الدول لم تصدق على هاته الاتفاقية، ناهيك على ان حقوق المرأة مازالت عرضة للانتهاك والتضييق وذلك لعدم وجود أليات وطنية ودولية ملائمة وكافية لضمان وحماية هاته الحقوق.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان سنة 1950.
- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب سنة 1963.
- المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ببكين (الصين) سنة 1995.
- البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1995.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (د-03) الصادر في 10 ديسمبر 1948.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2263 (د-22)، الصادر في 07 نوفمبر 1967.
- قرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رقم (AHG/RES.240.XXXI) الخاص بالمرأة، الصادر في 11 جويلية 2003.

ثانيا: الكتب

- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان،
2014، ط1، ص6.
- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة (رؤية إسلامية)، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2006، ط1، ص188

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- أحمد رزيق، ترقية الحقوق السياسية للمرأة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة المسيلة، 2015، ص 34.
- فاطمة بودرهم، مقال: المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة المعوقات، التحديات وأليات المعالجة في الوطن العربي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 3.
- فاطنة ديب، الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الداخلي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، جامعة تلمسان، 2015، ص 17.
- حسام محمود صالح عواد، الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، نابلس (فلسطين)، 2017، ص40.
- سميرة مقراني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 34.
- سيلية لواليش، الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 12.
- لحسن غانم السياسية للمرأة افي الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع :الدولة والمؤسسات العمومية، 2013/2012، جامعة الجزائر، ص 16.
- مبروكة محرز، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص 67/66.
- وداد بن عطا الله، مذكرة تخرج ماستر، الحقوق السياسية للمرأة وأليات حمايتها، جامعة عاشور زيان الجلفة، 2014، ص 8.

رابعا: المقالات

- ايمان محمد عبد المنعم عنان، حقوق المرأة في المواثيق الدولية مع التطبيق على الحالة المصرية، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني: المركز الديمقراطي العربي، 2014، تاريخ الاطلاع: 12 ماي 2021.
- تطور حقوق النساء ضمن حقوق الانسان، الموقع الالكتروني: منظمة التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني: www.rdfl.org،2014، تاريخ الاطلاع: 28 جانفي2021.
- حنا عيسى، حقوق المرأة في المواثيق الدولية، صحيفة المدينة الإخبارية، الأردن، مارس 2016، تاريخ الاطلاع: 19 ماي 2021.
- صابرين السعو، مقالة بعنوان: اتفاقية حقوق الانسان، منشورة بتاريخ: جويلية 2020 في الموقع الالكتروني: موضوع، تاريخ الاطلاع: 19 ماي 2021.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- موقع الأمم المتحدة : www.undp.org

- موقع الالكتروني: www.rdflwomen.org
- الموقع الالكتروني: المركز الديمقراطي العربي.
- الموقع الالكتروني: موضوع.